E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.50
5 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٥(ب) من جدول الأعمال

منع التمييز

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

السيد ألفونسو مارتينيس، السيد غيسة، السيدة هامبسون،

السيدة موتوك، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٤/... الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعـــيد تأكـــيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وبخاصـــة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضـــع في اعتبارها أيضا التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بان تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28) ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بالمناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أثناء دورته الثانية والعشرين في إطار ولايته ذات الشقين، وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وحل المنازعات"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال ظاهرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً على أحوال معيشة الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٧ و٢٠٠٤/٥٨ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/... المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١- *تعرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على ما أنجزوه من عمل هام وبناء في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل وعلى ما اتبعوه من أساليب عمل جديدة، بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- *ترجو* من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة القائمة كإجراءات خاصة تحت سلطة لجنة حقوق الإنسان؛

٣- *تكـــرر* دعوتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع الإجراءات المواضيعية الخاصة، إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وتدعوها كذلك، في هذا السياق، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٣ و٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٤- *تـــرحو* إتاحة تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٥- *تكرر توصيتها* بأن يتعاون الفريق العامل، عند الطلب وباعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحلـــيل مفاهـــيمي قد يساعد الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجـــب قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد النص النهائي لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٦- *تقـــرر* أن يعـــتمد الفـــريق العامل في دورتـــه الثالثـــة والعشريـــن الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، على نحـــو ما اتفـــق عليـــه هـــذا الفريق (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١٣٧)، وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى تقديم المعلومات حول هذا الموضوع والمشاركة مشاركة نشطة، إن أمكن، في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل؛

٧- *تـــرحو* مـــن الفريق العامل أن يستعرض في دورته الثالثة والعشرين المشروع المنقح للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية الذي أعدته السيدة إيريكا – إيرين دايس (E/CN.4/1995/26، المرفق)؛

٨- *تدعو* أعضاء الفريق العامل إلى إعداد ورقات العمل والتعليقات التالية لتقديمها إلى دورته الثالثة والعشرين:

(أ) الســـيد يوزو يوكوتا، بالتعاون مع مجلس شعب الصامي: ورقة عمل موسعة تتضمن مقترحات موضوعية بشأن مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتصلة بتراث الشعوب الأصلية؛

(ب) الســـيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، بالتعاون مع مؤسسة Tebtebba وأي مصدر آخر من مصادر الشعوب الأصلية يكون مهتماً بمسألة مبدإ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية ومستعداً للإسهام في التحليل الذي سيجريه الفريق العامل: ورقة تتضمن مبادئ توجيهية تنظم ممارسة إعمال المبادئ المذكورة؛

(ج) السيدة فرانسواز هامبسون: ورقة عمل إضافية تبلور فيها المعلومات والأفكار الواردة في الورقة الأولى التي أعدتها بشأن الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1)، آخذة في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل؛ كما ينبغي تقديم هذه الورقة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية حسبما طلبته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(د) السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس: ورقة عمل إضافية بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها، مع التشديد بصفة خاصة على المنازعات بين مصادر السلطة التقليدية للشعوب الأصلية والمؤسسات والممثلين الذين تعينهم الدول، وعلى الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه أطراف محلية ودولية ثالثة في التوصل لإجراء حوار من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تؤثر على الشعوب الأصلية؛

٩- *تقرر*، بالنظر إلى المناقشات التي ستجرى في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، أن تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، وبالتشاور مع رئيس – مقرر الفريق العامل، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وغيرها من شركات القطاع الخاص، وحقوق الإنسان، بغية إعداد مبادئ توجيهية تقوم على أساس احترام ثقافات وتقاليد هذه المجتمعات ومبدإ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

١٠- *تتبنى* توصيات الفريق العامل بأن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، في عام ٢٠٠٥ إن أمكن، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات ومنعها، فضلاً عن حلقة دراسية بشأن السبل والوسائل المحددة الممكنة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، يفضل أن تعقد في عام ٢٠٠٦ على أراضي الشعوب الأطراف في المعاهدة ٦ في كندا وفقاً للدعوة التي وجهتها هذه الشعوب خلال الدورة الثانية والعشرين والتي قبلها الفريق العامل رسمياً (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١١٨)؛

١١- *تقرر* أن يكون جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم العمل؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والحماية المحلية والدولية للمعارف التقليدية"؛ (ج) الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛ ٥- وضع المعايير: (أ) تعليق قانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ (ب) استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة؛ (ج) متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (د) حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في

الـــدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية؛ (هـ) حالة صناديق التبرعات؛ (و) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (محدَّث)؛ ٧- عرض عناصر الاستنتاجات والتوصيات؛ ٨- اعتماد التقرير؛

١٢- *تدعـــو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس – المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، بتنظيم المسائل في إطار البند المعنون "استعراض التطورات" وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً فيما بين مختلف المشاركين؛

١٣- *تكـــرر* توصـــيتها بـــأن تقوم لجنة حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يأذن لمنظمات السكان الأصليين بالمشاركة في أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين على نفس أساس مشاركتها في أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، باعتماد إجراء مماثل يتيح المشاركة في أعمال الفريق العامل المنشإ بموجب قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥، بغية ضمان الاتساق في المسائل المتصلة بمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تخصها؛

١٤- *ترجو* من الرئيس – المقرر أن يقدم تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين إلى الـــدورة القادمة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وإبلاغ مجلس الأمناء بجدول أعمال الفريق العامل لدورته القادمة، كي يتسنى للمجلس أن يضع هذا الأمر في اعتباره عند اجتماعه؛

١٥- *تناشد* جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، فضلاً عن المانحين المحتملين الآخرين الذين يمكنهم القيام بذلك، الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصـــالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الفريق العامل، والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٦- *تـــرجو* من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٧- *تكـــرر* رأيهـــا بأنـــه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع في اعتباره، لدى قيامه باستعراض جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل، والمقرر الخـــاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، هي ولايات متباينة وإن كانت متكاملة، وترجو من اللجنة، في ضوء التعاون الجاري بين هذه الآليات الثلاث، أن تؤيد هذا الرأي؛

١٨- *ترجو* من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد مشاركة رئيس – مقرر الفريق العامل، لمدة أسبوع، في الدورة الرابعة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، حسبما أوصى به الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١٢٥)، من أجل تمكينه من تقديم تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على هذه المشاركة؛

١٩- *ترجو أيضاً* من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥؛

٢٠- *توصي* لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/... المـــؤرخ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باجتماع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥."

- - - - -